

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 222 @ كالقذف .

وفي التنوير وكما تكون الغيبة باللسان تكون أيضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحرمة وبالرمز وبغمز العين وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام .  
وفي الدرر رجل يذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن تذكر على وجه الغضب يريد السب .  
ويحرم اللعب بالنرد أو الشطرنج وقد مر تفصيلهما في الشهادة والأربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود وكل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث .  
وفي البزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة ويكره استخدام الخصيان بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد جمع خصي على وزن فعل لأن فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثله وقد نهى